

بسم الله الرحمن الرحيم

سلطة تنظيم أسواق المال

لائحة الشفافية والإفصاح عن المعلومات لسنة 2020

عملاً بالسلطة المخولة لمجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال بموجب المادة 70 من قانون السلطة لسنة 2016 أصدر المجلس اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها والتعريفات

1- تسمى هذه اللائحة (لائحة الشفافية والإفصاح عن المعلومات لسنة 2020) ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

2- تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

القانون	: يقصد به قانون سلطة تنظيم أسواق المال لسنة 2016.
السلطة	: يقصد بها سلطة تنظيم أسواق المال.
المجلس	: يقصد به مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال.
السوق	: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية.
الوسيط	: يقصد به شركات الوساطة المالية التي تنحصر أغراضها في القيام بأعمال الوساطة المالية التي يخصصها المجلس.
أعضاء السوق	: يقصد بهم الوسطاء العاملون فيه وشركات المساهمة العامة والجهات الأخرى التي تم إدراج أوراقها المالية فيه.
المصدر	: يقصد به الجهة التي تُصدر أوراقاً مالية ، أو تسعى في إصدارها،
الشركة	: شركة المساهمة العامة المدرجة أوراقها المالية في السوق.
الشركة الأم	: يقصد بها الشركة التي تتولى مهمة تأسيس شركة أخرى والإشراف عليها.
الشركة التابعة	: يقصد بها الشركة المملوكة بما لا يقل عن نصف رأسمالها لشركة أخرى.
الشركة الشقيقة	: يقصد بها الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
الشركة الحليفة	: يقصد بها الشركة المرتبطة بعقد تعاون وتنسيق مع شركة أخرى.

الفصل الثاني

الإفصاح المتعلق بالسلطة والسوق

الإفصاح عن البيانات والمعلومات

3- ضماناً لسلامة المعاملات ودقتها وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي لأسعار الأوراق المالية والسلع الأخرى بأسواق المال وحماية المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعدل، تُراعى الضوابط الواردة في هذه اللائحة بشأن الشفافية والإفصاح عن المعلومات.

4- يجب على المصدر مد السلطة والسوق بالمعلومات والبيانات التي يُطلب الإفصاح عنها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح، وعلى سبيل المثال لا الحصر يجب عليه إبلاغ السلطة والسوق كتابة بأي قرارات يتخذها مجلس إدارته ، أو أي معلومات عنه من شأنها التأثير على أسعار أوراقه المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً.

نشر المعلومات

5- يجوز للسلطة والسوق:

- أ- الطلب من المصدر نشر أي معلومات إيضاحية حول أوضاع أوراقه المالية، بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقته .
- ب- نشر في إحدى وسائل الإعلام أي معلومات عن الأوراق المالية المصدرة التي ترى السلطة والسوق ضرورة نشرها.

الإطلاع والحصول على نشرات الإصدار والمعلومات

- 6- يجوز للجمهور الإطلاع والحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير والمعلومات والبيانات التي تم الإعلان عنها والمودعة لدى السلطة والسوق، وذلك مقابل رسوم يحددها المجلس.
- 7- يكون المصدر مسؤولاً عن عدم تضمين نشرات الإصدار والتقارير الدورية والإعلانات، أو أي معلومات وبيانات ضرورية وهامة، وتضمينه معلومات أو بيانات غير صحيحة أو دقيقة، ولا يجوز التعامل بالمعلومات غير المعلن عنها الواردة في نشرة الإصدار التي يحددها المجلس.

إفصاح رئيس مجلس إدارة الشركة المصدرة وأعضاؤها والمدير العام عن الأسهم

- 8- يلتزم رئيس وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة بالتصريح خطياً لدى السلطة والسوق وفور استلام مهامه الإدارية عن الأوراق المالية التي يملكها أو تمتلكها زوجته وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجته وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.
- 9- يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المصدرة ، ومديرها العام ، أن يقدموا للمجلس والسوق عند إختيارهم أو تعيينهم كشفا بما يملكونه من أسهم بهذه الشركة ، وأي تغيير لمليكتهم في هذه الأسهم ، وذلك خلال العشرة أيام التي تلي التغيير ، ويبين هذا الكشف النسبة الجديدة لمليكتهم في هذه الأسهم.

التعامل وفقاً لمعلومات غير معلن عنها

- 10- (1) دون المساس بأحكام قانون الشركات لسنة 2015، لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة وأعضائها ، أو العاملين فيها أو المتعاملين معها بصفة مهنية ، إستغلال أي معلومات غير معلن عنها حصلوا عليها بحكم موقعهم، في أي معاملات تتعلق بأوراقها المالية.
- (2)

- أ- لا يجوز لأي شخص نشر الإشاعات المضللة عن بيع الأسهم أو شرائها ، بقصد تحقيق أرباح غير مشروع.
- ب- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة أي شركة وأعضائها ومديرها العام والعاملين فيها ، إستغلال أية معلومات داخلية حصلوا عليها بحكم عملهم في الشركة في أي معاملات خاصة بأسهم الشركة.

تقديم تقارير دورية

- 11- يجب على أي شركة مساهمة عامة تكون لديها أوراق مالية مدرجة في السوق للتداول فيها، أن تقدم للسلطة والسوق تقارير ربع سنوية ، وسنوية مراجعة ، وتتضمن تلك التقارير ما يلي :-
 - أ- وصفاً كاملاً للشركة المدرجة وأنشطتها ،
 - ب- أسماء أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة والمديرين وكبار العاملين والمساهمين الذين يمتلكون أكثر من 10% والمستثمرين فيها،
 - ت- تقييم الشركة للتطورات المالية والمتوقعة وأي احتمالات مستقبلية يمكن أن تؤثر على نتائج أعمالها أو وضعها المالي، أي معلومات أخرى يرى المجلس ضرورة تضمينها.
- 12- يلتزم كل شخص معنوي بلغت ملكيته 5% من أسهم الشركة المدرجة في السوق بإخطار السلطة السوق بذلك فوراً.
- 13- يلتزم كل شخص طبيعي بلغت ملكيته أو مضافاً إليها ملكية أبنائه القصر وكل شخص معنوي بلغت ملكيته نسبة تُعادل أو تتجاوز 10% من أسهم شركة أم أو تابعه أو شقيقة أو حليفة للشركة المدرجة في السوق بإخطار السلطة والسوق بذلك فوراً.
- 14- يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي تبلغ نسبة ملكيته 10% فأكثر من أسهم اية شركة مُدرجة في السوق، ويرغب في شراء نسبة 20% أو أكثر من أسهم تلك الشركة بإخطار السوق بذلك قبل تقديمه طلب الشراء للتنفيذ داخل القاعة، ولمدير عام السوق منع تنفيذ العملية المشار إليها إذا رأى أنه يترتب عليها مساس بمصلحة الاقتصاد الوطني وذلك بعد التشاور مع السلطة.

الفصل الثالث

الإفصاح المتعلق بالسلطة

- 15- تلتزم السلطة بالتأكد من توافر الشفافية والإفصاح وتنظيمهما على النحو المقرر في القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.
- 16- للمجلس أن يُجري تفتيشاً على أعضاء السوق على أساس دوري أو بناء على طلب ذي شأن للتحقق من مدى الالتزام بالقانون أو اللوائح والنظم الصادرة تطبيقاً له وذلك وفقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن، ويُبشر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.
- 17- للمجلس إلزام أي شخص ذي صلة بأنشطة الأوراق المالية - سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بالإفصاح العلني أو الخاص، وتقديم أية بيانات ذات صلة بنشاطه. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يأمر بإجراء أي تحقيق يري ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون والنظم والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

الفصل الرابع

الإفصاح المتعلق بالسوق

- 18- يلتزم السوق باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إفصاح الشركات المدرجة أوراقها فيه عن أية تطورات جوهرية تتعلق بتلك الشركات وبموافاة السلطة بالتقارير والبيانات التي تطلبها.
- 19- يلتزم مجلس إدارة السوق بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية في المعلومات والإفصاح.
- 20- لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة السوق عضو مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو وسيط مالي أو ممثل لوسيط مالي.

- 21- يلتزم عضو مجلس إدارة السوق ومديره العام ونائب المدير العام وكل عضو من أعضاء السوق بالتصريح خطياً لدى السلطة، وفور استلامه مهامه عن الأوراق المالية التي يملكها أو تملكها زوجه وأولاده القصر، وكذلك مساهماته ومساهمات زوجه وأولاده القصر لدى أي وسيط، كما يلتزم بالتصريح خطياً عن أي تغيير يطرأ على ذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ علمه بالتغيير.
- 22- لا يجوز إدراج أية أوراق مالية في السوق إلا بعد موافقة السلطة، ولا يتم التعامل في أية ورقة مالية مدرجة إلا عن طريق أحد الوسطاء المقيدين في الأسواق.

الفصل الخامس

الإفصاح المتعلق الجهات والشركات المدرجة أوراقها المالية في السوق وإدارتها

(أ) الإفصاح السابق للإدراج

- 23- يُضمّن طلب الإدراج البيانات والمعلومات التي من شأنها الإفصاح عن واقع الشركة الحقيقي:
- أ - تقرير صادر عن مجلس إدارة الشركة يتضمّن ما يلي:
1. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وأغراضها وعلاقتها بالشركات الأخرى سواء كانت أما أو تابعة أو شقيقة أو حليفة (إن وجد).
 2. وصفاً للأوراق المالية التي سبق للشركة إصدارها والأوراق التي ترغب الشركة في إدراجها.
 4. بياناً بالأحداث الهامة التي مرت بها الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 5. أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين مع بيان الأسهم التي يملكها كل منهم وأقرباؤه من الدرجة الأولى، سواء كانت الأسهم مملوكة في الشركة طالبة الإدراج أم في الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة أو الشقيقة (إن وجد) وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى.
 6. أسماء من يملكون أو تصل مساهماتهم مع أولادهم القصر 5% فأكثر من أسهم الشركة.

ب- بيان مالي يشتمل على ما يلي:

1. تقرير عن السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج مشفوعاً بتقرير كل من مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
 2. بيانات مالية مرحلية تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم ذلك الطلب على أن تكون معتمدة من مدقق حسابات الشركة.
- 24- يُسأل أعضاء مجلس إدارة أي شركة مدرجة أو تتقدم بطلب للإدراج عن اكتمال وصحة كافة المعلومات المقدمة لكل من السلطة والسوق، ولا يعبر إطلاع السلطة أو السوق عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منهما بصحة محتوياتها أو إقرار منهما بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناء عليها.

(ب) الإفصاح اللاحق للإدراج

- 25- على الشركة التي يوافق السوق على إدراج أوراقها المالية فيه القيام - خلال عشرة أيام من تاريخ إدراجها في السوق - بالإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار تصدران في الدولة باللغة العربية عن بيانها المالي السنوي والمرحلي وملخص عن تقرير مجلس الإدارة المقدم لغايات الإدراج.

- 26- تلتزم الشركة التي جرى التعامل في أوراقها المالية المدرجة بعدم تغيير ملكية الأسهم في سجل مساهمي الشركة ما لم يعتمد التعامل من إدارة السوق أو يتم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والنظم الصادرة تنفيذاً له.
- 27- تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار السلطة والسوق عن أية تطورات جوهرية تؤثر على أسعار تلك الأوراق حال وقوعها عليها كالكوارث والحرائق والاندماج وإصدار أوراق مالية جديدة أو توقف أحد خطوط الإنتاج أو التصفية الاختيارية، أو الدعاوى التي أقامتها الشركة أو أقيمت عليها والتي تؤثر على مركزها المالي، ولمجلس إدارة السوق حق نشر أي بيان يتعلق بتلك التطورات في الصحف المحلية ووسائل الإعلام التي يراها مناسبة.
- 28- تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أية معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طُلب منها ذلك، وإذا حدث أي تغيير في حقيقة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سبق نشره، وجب على تلك الجهة أو الشركة إصدار إعلان صحفي يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير على أن يتم إصدار الإعلان لاحقاً في نفس الصحيفة أو الصحف التي تضمنت الإعلان السابق.

اجاز مجلس ادارة سلطة تنظيم أسواق المال هذه اللائحة في جلسته رقم (2) 2020 والمنعقد بتاريخ
2020/12/14م

التوقيع:



د. هبة محمد علي احمد

رئيس مجلس إدارة سلطة تنظيم أسواق المال